المحاضرة الثانية - حكم دفع القيمة فى الزكاة وانواع الأموال التى تجب فيها الزكاة

دفع القيمة في الزكاة - يجوز دفع القيمة بدل عن الاعيان كالحنطة والتمر وغيرها وهذا عند الحنفية إذا كان وقت سعة لاوقت شدة .

واستدلوا بما يأتي :

1-قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) فكل شيء يأخذه الفقير فهو صدقة من غير تحديد .

2- ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء – أي عظيمة السنام – فغضب وقال : (ألم أنهكم عن كرائم أموال الناس) ؟ فقال المصدق : إني ارتجعتها ببعيرين فسكت . فهذا يدل على جواز أخذ القيمة .

أن الغاية من الزكاة دفع حاجة الفقير ، ودفع القيمة أبلغ في دفع هذه الحاجة .

3- وذهب جمهور الفقهاء الى عدم جواز دفع القيمة فلا بد من إخراج الزكاة من العين نفسها .

واستدلوا بما يأتي :

1-قوله صلى الله عليه وسلم : (خذ من الإبل الإبل) فأمر عليه الصلاة والسلام الالتزام بنفس الصنف .

2-إن القيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا عن تراض منهم ، وليس للزكاة مالك معين حتى يجوز رضاه أو إبراؤه .

- أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة

تجب الزكاة في انواع ستة من الأموال وهي : أولا – زكاة الذهب والفضة.

ثانيا - الأوراق النقدية . ثالثا – زكاة عروض التجارة . رابعا – الزروع والثمار . خامسا – الأنعام (الأبل والبقر والغنم) .وزاد الإمام ابو حنيفة الزكاة في الخيل، وهو مخالف لصاحبيه : محمد بن الحسن وأبو يوسف ، وأُفتي برأيهما . سادسا – زكاة المعادن والركاز .

أولا- زكاة الذهب والفضة

الفقهاء في حكم زكاة الذهب والفضة على قولين : الاول : وهو قول الأمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى : تجب الزكاة في مضروبهما وتبرهما وحليهما وآنيتهما نوى التجارة أو لم ينوي إذا كان نصابا قال تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها) علق الوجوب باسم الذهب والفضة وهو موجود في كل ما ذكرنا .

والمراد بالكنز عدم إخراج الزكاة لحديث جابر وابن عمر رضي الله عنهم : (كل مالم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا ، وكل ما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا) وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت ألبس أوضاحاً من الذهب فقلت يا رسول الله أكنز هي ؟ فقال : (إن أديت زكاتها فليس بكنز) .

القول الثاني : لا تجب الزكاة في الحاجات الضرورية من الذهب والفضة المستعملة من حلي النساء ، وهو قول فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ،وهو مروي عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها وعبدالله بن عمر وجابر رضي الله عنهما ، وأستدلوا :
1- بما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج عن حليهن الزكاة)

2- ما روي عن القاسم بن محمد (إبن اخ عائشة رضي الله عنها)قال : (إن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها محمد – أي تكفلهن وترعاهن – يتامى في حجرها ولهن الحَليُ ، فلا تزكيه) .

3- قالوا إنه مأذون به مباح ، فيجب ان تسقط زكاته كالأثاث وللباس والمتاع ، ولأنه لايقصد منه النماء بطريق البيع والتجارة ، إلا إذا قصدت به التجارنة إلا أنها هربت من ذلك بطريق اللبس .فتجب الزكاة فيها .

* ونصاب الذهب عشرون مثقالا لقوله صلى الله عليه وسلم : (يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا ، فاذا بلغ ففيها نصف مثقال . قال : ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان ، ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم) .

ونصاب الفضة مائتا درهم لما تقدم ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن حزام : (ليس في الرقة صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم) قال : (ثم في كل أربعين درهما درهم) . وهذا عند أبي حنيفة ، واستدل بحديث عمرو بن حزم وفيه : (وفي مائتي درهم خمسة دراهم ، وفي كل أربعين

درهماً درهم) ، ولأنه يفضي الى الحرج بحساب ربع عشر الدرهم والحبة والدانق وغير ذلك والحرج مرفوع .

أما الصاحبان فقالا : ما زاد على النصاب منهما فزكاته بحسابه حتى يجب عندهما في الدرهم الزائد على المائتين جزء من أربعين جزء من الدرهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (في مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبحسابه) .

*وتعتبر فيهما الغلبة ، فإن كانت للغش أكثرفهي عروض تجارية، وإن كانت للذهب فهي ذهب وإن كانت للفضة فهي فضة ، لأنه لا يخلو من قليل الغش ، فجعلنا الفاصل الغلبة ، وذلك بالزيادة على النصف .

ثانياً- الأوراق النقدية المتداولة

الأموال النقدية المختلفة كالدينار والجنية والريال والدولار زكاته تكون مثل زكاة الذهب والفضة من حيث النصاب ومقدار الزكاة فيها فهي ، تكون (5 ،2 %) في كل مال بلغ مقداره ما قيمته عشرين مثقالا او مائتي درهم ، أي يجب في ذلك مراعاة سعر الصرف عند تقدير نصاب الزكاة بحسب القوة الشرائية للنقد المعاصر وبحسب سعر الصرف لكل من الذهب والفضة في كل سنة وفي بلد المزكي وقت إخراج الزكاة ، لأن قيمة العملات المعاصرة متقلبة وغير ثابتة ، والشرع حدد مبلغين متعادلين : إما عشرون مثقالا أو مائتا درهما ، لأن مثقال الذهب كان هو أساس العملات والمعيار في تقدير الديات .، ويقول بعض العلماء المتاخرين إن نصاب الاموال النقدية المعاصرة يقدر في وقتنا الحاضر بالفضة لأنه أنفع للفقراء فنصابه أقل من الذهب والفضة ، اما مقدار المدفوع فيعادل الذهب ، **ولا تجب الزكاة على الأوراق النقدية إلا ببلوغها النصاب الشرعي، وبحولان الحول، وبالفراغ من الدين وهو الحق والعدل، وزاد الحنفية: وبأن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية لمالكه من نفقة وكسوة وأجرة سكنى وآلة حرب،** وهل تضم هذه الاموال بعضها الى بعض لإكمال النصاب خلال الحول الواحد ؟ منهم من قال بضمها ومنهم من لم يوجب الضم . أي يجب ان يمضي على عين المال الذي بلغ النصاب سنة كاملة ، حتى تجب فيه الزكاة .

ومن وسائلها : السندات والأسهم - **والسندات جمع سند، والسند تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة.**

والسهم: النصيب في رأس المال.

وهو يمثل جزءاً من رأس مال الشركة، وصاحبه مساهم، والسند يمثل جزءاً من قرض على شركة أو دولة، وحامله مقرض أو دائن.

فإنه تجب زكاتها، لأنها تمثل ديناً لصاحبها، وتؤدى زكاتها عن كل عام، عملاً برأي جمهور الفقهاء غير المالكية؛ لأن الدين المرجو (وهو ما كان على مقر موسر) تجب زكاته في كل عام، كزكاة النقود أي بنسبة 2،5% من قيمتها.